

في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع  
 لم يتغير **فالمقول للبائع** مع يمينه وعلي  
 المشتري البينة وهذا اذا كانت المدة قريبة  
 ليعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعد  
 المدة بان راي امة شابة تفر استراها بعد  
 عشرين سنة و زعم البائع انها لم تتغير  
 فالقول للمشتري والمشتري لو اختلف  
 في الروية فقال البائع راي المشتري  
 مع يمينه **ولو اشترى عدلا** من الثياب  
 ولغيره فقبضه **وباع منه ثوبا او هبة**  
 وسلم ثرا طلع على عيبه في الباقي فهو بالخيار  
 ان شئ امسكه وان شأه **ببيع لا خيار**  
**المروية او شرط ياد** في بيان خيار العيب  
 وهو يفتقر خلاعه اهل الفطرة السليمة وهو  
 لو كان ظاهر كالعمر والمائي العين وباطني

قبل البيع  
 وقال  
 المشتري  
 ما رايته  
 قبل البيع  
 فالقول  
 صح

كالسعال

سواء كان سرق من  
 المولى او غيره صح

في السرقة  
 ما لم يبلغ ذلك الماخي يعيب